

تقرير الحوكمة لسنة ٢٠٠٩

أولاً - ممارسات حوكمة الشركة:

أ - تطبيق مبادئ الحوكمة:

تؤمن شركة اسمنت الخليج باهمية تنفيذ القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي بحيث تعمل على تطبيق افضل ممارسات الحوكمة المستمدة من قيم الشركة ، الأمر الذي يعكس مدى التزام مجلس الادارة والادارة التنفيذية بضوابط الحوكمة وأهميتها من ناحية تأمين المساءلة والشفافية مما يؤدي الى تعزيز الثقة.

ب - إن شركتنا تنفذ جميع الاحكام الواردة في قرار هيئة الاوراق المالية والسلع رقم (518) لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي وقد كنا سابقين بالتنفيذ والالتزام من خلال تعديل النظام الاساسي للشركة بما يتوافق مع متطلبات القرار وتمت المصادقة على التعديل في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بتاريخ 2009/04/29.

ثانياً - تعاملات اعضاء مجلس الادارة في الاوراق المالية:

أ - إن حوكمة تعاملات أعضاء مجلس الادارة بالاوراق المالية تتم حسب المادة 14 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية حيث لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي شخص من الموظفين المطلعين على البيانات الأساسية للشركة التصرف بنفسه أو بواسطة غيره بالتعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو في الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة وذلك خلال الفترات التالية :

• قبل (10) عشرة أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على سعر السهم صعوداً أو هبوطاً إلا إذا كانت المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة ومفاجئة.

• قبل (15) خمسة عشر يوماً من نهاية الفترة المالية الربعية أو النصف السنوية أو السنوية ولحين الإفصاح عن البيانات المالية.

وتراعي أحكام القانون عند قيام أي من الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالتصرف بنفسه أو بواسطة غيره بالتعامل في الأوراق المالية للشركة ذاتها أو في الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة أو الحليفة ، ويقع باطلاً أي تعامل يخالف ذلك.

كما وتلتزم الشركة بنصوص قرار مجلس ادارة سوق ابوظبي للأوراق المالية المتعلق بتنظيم تعاملات أعضاء مجالس ادارات الشركات المدرجة وغيرهم من المطلعين على المعلومات الداخلية وفقاً لأحكام المادة (4 - 2) من الانظمة الخاصة بالسوق.




ب - حسب افصاح جميع اعضاء مجلس الادارة بموجب احكام القانون والانظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه بشأن تعاملاتهم في الاوراق المالية فان جميع الاعضاء اقرروا بعدم وجود اي تعامل بالاوراق المالية خلال عام 2009.

ثالثا - تشكيل مجلس الادارة:

أ-

م	الاسم	الصفة بالمجلس	الفئة	الخبرات	مدة العضوية منذ
1	الشيخ / عمر بن صقر القاسمي	رئيس مجلس الادارة	مستقل غير تنفيذي	<ul style="list-style-type: none"> رئيس الدائرة الخاصة لصاحب السمو حاكم امارة رأس الخيمة. رئيس مجلس ادارة بنك راس الخيمة الوطني. 	1981
2	حمد احمد العميري	نائب رئيس مجلس الادارة	غير مستقل غير تنفيذي	<ul style="list-style-type: none"> عضو مجلس ادارة شركة اسمنت الفجيرة نائب المدير العام لشركة الاستثمارات الوطنية - الكويت 	2004
3	سالم عبد الله سالم	عضو	غير مستقل غير تنفيذي	<ul style="list-style-type: none"> نائب رئيس مجلس الادارة في شركة الشارقة للتأمين نائب رئيس مجلس الادارة في شركة الخليج للمشاريع الطبية عضو مجلس الادارة في شركة الاتحاد للتأمين العضو المنتدب في شركة اسمنت ام القيوين 	1994
4	الشيخ / منتصر بن خالد القاسمي	عضو مجلس الادارة	مستقل غير تنفيذي	<ul style="list-style-type: none"> مناصب حكومية سابقة متنوعة. رجل اعمال في الوقت الحالي. 	1991
5	حكومة راس الخيمة - يمثلها الشيخ / جمال بن صقر القاسمي	عضو مجلس الادارة	مستقل غير تنفيذي	<ul style="list-style-type: none"> رجل اعمال. 	2003
6	عبد العزيز حمد الوئيس	عضو مجلس الادارة	مستقل غير تنفيذي	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس ادارة شركة مركز الاعمال للتنمية والاستثمار التجاري (الرياض / السعودية). 	2006
7	شركة الاستثمارات الوطنية - يمثلها السيد / عبد اللطيف مشاري البدر	عضو مجلس الادارة	غير مستقل غير تنفيذي		2009



ب - عضوية ومناصب أعضاء مجلس الإدارة في شركات ومؤسسات أخرى:

م	الاسم	البيان
1	الشيخ / عمر بن صقر القاسمي	رئيس مجلس ادارة بنك راس الخيمة الوطني
2	سالم عبد الله سالم	نائب رئيس مجلس الادارة في شركة الشارقة للتأمين
		نائب رئيس مجلس الادارة في شركة الخليج للمشاريع الطبية
		عضو مجلس الادارة في شركة الاتحاد للتأمين
		العضو المنتدب في شركة اسمنت ام القيوين
3	حمد احمد العميري	عضو مجلس ادارة شركة اسمنت الفجيرة
		نائب المدير العام لشركة الاستثمارات الوطنية - الكويت
4	الشيخ / منتصر بن خالد القاسمي	حسب اقرار العضو لا يوجد
5	الشيخ / جمال بن صقر القاسمي - ممثل حكومة راس الخيمة	حسب اقرار العضو لا يوجد
6	عبد العزيز حمد الونيس	حسب اقرار العضو لا يوجد
7	عبد اللطيف مشاري البدر - ممثل شركة الاستثمارات الوطنية	حسب اقرار العضو لا يوجد

ج - طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة استناداً إلى المادة (7) من قرار الحوكمة والمادة (118) من قانون الشركات التجارية رقم (8) لسنة 1984 ، تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي ، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس الإدارة. وفي جميع الحالات يجب أن لا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على 10% من الربح الصافي بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطي وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين. وحسب النظام الأساسي للشركة ، وتنفيذاً لما ذكر أعلاه فإن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة تحدد من خلال اقتراح - أو توصية من مجلس الإدارة وترفع للجمعية العمومية العادية للشركة.

د - عقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات خلال سنة 2009 وفيما يلي تواريخ هذه الاجتماعات:

ت	الاجتماع	التاريخ
1	الاول	2009/03/16
2	الثاني	2009/04/29
3	الثالث	2009/06/02
4	الرابع	2009/10/28
5	الخامس	2009/11/09
6	السادس	2009/12/16

هـ - المهام والاختصاصات التي فوضها مجلس الإدارة الى الإدارة التنفيذية:

1. الإدارة التنفيذية:

المدير العام مفوض من مجلس الإدارة في التالي:

- ايداع وسحب ودائع الشركة لدى البنوك وتوقيع العقود وتوثيقها وتسجيل التصرفات ذات العلاقة وله في ذلك أن يمثل الشركة أمام السلطات والدوائر الرسمية المختصة.
- التوقيع نيابة عن الشركة بكافة المعاملات والسجلات والمستندات الخاصة بها لدى الوزارات والمحاكم والبلديات والهيئات الاهلية وغرفة التجارة والصناعة ودوائر الإقامة والمرور والعمل والهجرة في المطارات.
- تعيين وعزل الموظفين حسب سياسة مجلس الإدارة ولجانه.
- ادارة الشركة ورئاسة اللجان الداخلية فيها.
- بيع وتسويق انتاج الشركة.
- شراء واستنجاز كافة احتياجات الشركة من مواد وخدمات.

رابعاً - أتعاب مدقق الحسابات الخارجي:

- 1) التأكد من أن جميع العمليات المالية نظمت وسجلت وأعدت حساباتها بشكل سليم وصحيح بما ينسجم مع الفروض والمبادئ المحاسبية .
- 2) التأكد من صحة إعداد الحسابات الختامية والأعمال الجردية .
- 3) التأكد من الإلتزام في إتباع الفروض المحاسبية في معالجة جميع الأعمال المحاسبية .
- 4) إعداد خلاصة نتيجة أعماله (تقرير المدقق) .

• لا يقوم مدقق حسابات الشركة بأي عمل آخر بخلاف أعمال التدقيق .

تقاضى مدقق الحسابات الخارجي (ديلويت أندتوش) مبلغاً قدره 335,000 درهم وذلك كأتعاب تدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2009/12/31 .

خامساً - لجان مجلس الادارة:

1- لجنة التدقيق:

تم تشكيل لجنة التدقيق من السادة التالية اسمائهم:

1. الشيخ/ منتصر بن خالد القاسمي رئيس اللجنة.
2. السيد / حمد احمد العميري عضو.
3. السيد / عبد العزيز حمد الوئيس عضو.

وتقوم اللجنة بجميع الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في المادة 9 - الفقرة 5 من قرار هيئة الاوراق المالية بشأن ضوابط الحوكمة .
وقد عقدت اللجنة خلال سنة 2009 ثلاثة اجتماعات رسمية واجتماعين تشاوريين.

2- لجنة الترشيحات والمكافآت:

تم تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من السادة التالية أسمائهم:

1. الشيخ/ جمال بن صقر القاسمي رئيس اللجنة.
2. السيد / سالم عبد الله سالم عضو.
3. السيد / عبد العزيز حمد الوئيس عضو.

وتقوم اللجنة بجميع الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في المادة 6 - ب.
وقد عقدت اللجنة خلال سنة 2009 ثلاثة اجتماعات رسمية واجتماعين تشاوريين.

سادساً - نظام الرقابة الداخلية:

بالإشارة الى المادة (8) من قرار الحوكمة ، بخصوص الرقابة الداخلية:

1. أقر مجلس الادارة نظام تقييم لوسائل واجراءات ادارة المخاطر وتطبيق قواعد الحوكمة في الشركة على نحو سليم والتحقق من إتزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والانظمة المعمول بها والتي تنظم عملها والسياسات والاجراءات الداخلية ومراجعة البيانات المالية التي تعرض على الادارة العليا بالشركة والتي تستخدم في إعداد القوائم المالية.

2. إعتد المجلس مهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية بحيث تتمتع بالاستقلال الكافي لاداء مهامها وتتبع مجلس الادارة مباشرة.

3. إعتد مجلس الادارة نظام رقابة داخلية من خلال استحداث إدارة في الهيكل التنظيمي وتعيين موظف مسؤول عن هذه الادارة يرفع تقاريره بشكل مباشر الى لجنة التدقيق في مجلس الادارة وذلك حسب آلية العمل التالية:

- أ- تقييم وتوثيق شامل للمخاطر المختلفة التي تواجه الشركة
- ب- إعداد سجل بالمخاطر و يحدث سنوياً.

- ج- وضع خطة تدقيق مبنية على سجل المخاطر المذكور في (1) أعلاه وبناءً على توجيهات لجنة التدقيق.
- د- توفير الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة.
- هـ - تنفيذ الخطة ورفع تقارير ربع سنوية الى لجنة التدقيق عن سير أعمال التدقيق والملاحظات - إن وجدت - وإجراءات الإدارة التنفيذية لتلافيها .
4. أقر المجلس الالتزام بالفقرات الأخرى من المادة (8) من قرار الحوكمة.

سابعاً - معلومات عامة :

تقوم الشركة بالمساهمة الفعالة والدائمة من خلال المشاركة في المناسبات الاجتماعية وتعمل الشركة على تنفيذ أفضل الممارسات البيئية بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين.

المساهمات:


1. المساهمات العينية:

- أ- تقوم الشركة بالمساهمة العينية من خلال تقديم كميات من الاسمنت مجاناً لذوي الدخل المحدود لمساعدتهم في صيانة المنازل أو المنافع الأخرى الخاصة بهم.
- ب- تساهم الشركة بتوفير الاسمنت مجاناً للمؤسسات الحكومية والجمعيات والاندية.

2. المساهمات النقدية:

تساهم الشركة نقداً من خلال المناسبات والفعاليات مثل فعاليات المؤسسات الاجتماعية والرياضية والثقافية (أندية ، مدارس ، جمعيات نفع عام).

لا توجد أية مخالفات خلال سنة 2009.



عمر بن صغر القاسمي
رئيس مجلس الإدارة